اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية فرنسا
حول
تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة

أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية فرنسا رغبة في خلق أحوال مؤاتية للاستثمارات راس المالية في دولتيهما من قبل مواطني وشركات أية دولة منهما.

وإدراكا منهما بان التشجيع والحماية التعاقدية لهذه الاستثمارات جديران بتقوية مبادرة الأعمال الخاصة وزيادة رفاهية الأمتين.

فقد اتفقا على ما يلي :-

المادة (1)

من اجل تنفيذ هذه الاتفاقية:-

1) الاصطلاح (استثمار) يعني الاموال والحقوق والمصالح من اي طبيعة سيما ولكن ليس على سبيل الحصر:-

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك اية حقوق حقيقية اخرى مثل الرهونات والحجوزات وحقوق الانتفاع والضمانات والحقوق المماثلة.

ب- الاسهم واسهم المنحة وانواع المشاركة الاخرى بما فيها الانواع القليلة أو غير المباشرة في الشركات المؤلفة في اقليم الطرف المتعاقد.

ج- السندات، والحقوق النقدية أو الحقوق في اي انجاز ذي قيمة اقتصادية.

د- حقوق النشر والتأليف، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراعات والتراخيص والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية) وطرق التصنيع الفنية والاسماء التجارية المسجلة وشهرة المحل.

هـ- الامتيازات الصناعية الممنوحة طبقاً للقانون أو بمقتضى عقد وعلى الاخص الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استنباتها أو استخراجها أو استعمالها بما في ذلك الموارد الطبيعية في المناطق البحرية التي تقع ضمن سلطة اي طرف من الطرفين المتعاقدين.

يجب ان يكون مفهوماً ان هذه الموجودات يجب ان تستثمر أو انه يجب ان يكون قد جرى استثمارها بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الذي جرى الاستثمار في اقليمه قبل نفاذ هذه الاتفاقية أو يجري الاستثمار في اقليمه بعد نفاذها.

ان اي تعديل في الشكل الذي تستثمر فيه هذه الموجودات سوف لا يؤثر على تصنيفها كأستثمار ويشترط في ذلك بان هكذا تعديل لا يتعارض مع تشريع الدولة التي يجري في اقليمها الاستثمار أو مع الموافقة الممنوحة للاستثمار الاولى.

2) الاصطلاح (مواطنون) يعني الاشخاص الطبيعيين الذين يحوزون جنسية احد الطرفين المتعاقدين.

3) الاصطلاح (شركات) يعني اية ذاتية قانونية تؤلف في اقليم اي طرف من الطرفين المتعاقدين طبقاً لتشريعه ويقع مكتبها المسجل في ذلك الاقليم.

4) الاصطلاح (عائدات) يعني المبالغ التي يعطيها الاستثمار مثل ربح صاف أو فائدة عن مدة معينة.

المادة (2)

يعزز كل طرف متعاقد في اقليمه، بقدر الاستطاعة، استثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الاخر ويقبل هذه الاستثمارات بمقتضى تشريعه وقواعده وانظمته المضافة لها، مع ذلك يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين ان يرفض منح تصاريخ الدخول أو الاستخدام لاسباب امنية وان الاجراءات التي تتخذ لاسباب امنية يجب ان تقرر بحسن نية وان تكون منصفة وغير مميزة.

المادة (3)

يتعهد كل طرف متعاقد ان يؤمن معاملة عادلة ومنصفة بمقتضى مبادىء القانون الدولي لاستثمار مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر في اقليمه وان يؤمن ايضاً بان مزاولة حق الاستثمار المعترف به لا تجرى اعاقته اما في القانون أو إما في الممارسة.

المادة (4)

1- يتمتع الاستثمار الذي يقوم به مواطنو أو شركات اي طرف من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بحماية وامن كاملين.
2- لايتخذ اي طرف من الطرفين المتعاقدين اجراءات نزع ملكية أو تأميم أو اية اجراءات اخرى يؤدي تأثيرها الى نزع ملكية مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر في صورة مباشرة أو غير مباشرة لأي استثمار يخصهم ويقع في اقليم الا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويشترط في ذلك ان لا تكون تلك الاجراءات مميزة أو مناقضة لأية اتفاقية خاصة.

ان اجراءات التجريد (نزع الملكية أو التأميم أو اية اجراءات اخرى) التي يمكن اتخاذها يجب ان تسبب دفع تعويض عادل يساوي القيمة الحقيقية للاستثمار الذي يعنيه الامر في يوم التجريد.

ان هذا التعويض ومبلغه وشروط دفعه يجب تحديدها غير متأخر عن يوم التجريد الا اذا تبادل الطرفان اللذان يعنيهما الامر الاتفاق على خلاف ذلك يجب ان يكون هذا التعويض قابلاً للتحويل الى عملة اخرى في صورة حقيقية وان يدفع دون تأخير وان يكون قابلاً للتحويل (الى خارج الاقليم) في صورة حرة.

ان مستثمري احد الطرفين المتعاقدين الذين تكبدت استثماراتهم خسائر بسبب الحرب أو اي نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارىء محلية أو اضطرابات تقع في اقليم الطرف المتعاقد الاخر يحصل من الطرف المتعاقد الاخر على معاملة لا تقل مؤاتاه عن المعاملة التي تمنح لمستثمريه الخاصين.

المادة (5)

ان كل طرف متعاقد يطبق ضمن اقليمه على مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر بشأن استثمارتهم أو نشاطاتهم ذات العلاقة بتلك الاستثمارات معاملة لا تقل مؤاتاه عن المعاملة التي تمنح الى مواطني أو شركات الدولة ذات الاكثر رعاية.

ان هذه المعاملة على كل حال لا تمدد الى مواطني أو شركات قطر ثالث بسبب اشتراكه في أو ارتباطه مع منطقة تجارية حرة أو اتحاد جمركي أو اي شكل آخر من اشكال المنظمات الاقتصادية الاقليمية.

المادة (6)

يسمح كل طرف متعاقد جرت في اقليمه استثمارات من قبل مواطني وشركات الطرف المتعاقد الاخر لهؤلاء المواطنين او المستثمرين حرية تحويل ما يلي:-

أ- الفوائد وحصص ارباح الاسهم والمنافع والعائدات التجارية الاخرى.

ب- الايفاءات المستمدة من الحقوق غير الملموسة المحدده في البندين (ج) و (د) من الفقرة (1) من المادة (1).

ج- ايفاءات استهلاك الدين والتعاقد والمبالغ المخصصة لتغطية النفقات المتعلقة بادارة الاستثمار.

د- حصيلة نقل ملكية الاستثمار أو تصفيته تصفية جزئية أو كاملة بما في ذلك قيم الارتفاع أو الزيادة في رأس المال المستثمر.

هـ- تعويض التجريد على الوجه المبين في المادة (4) في اعلاه.

يفوض ايضاً مواطنو كل طرف متعاقد الذين يصرح لهم بالعمل في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، فيما يتعلق باستثمار متفق عليه، ان يحولو الى قطرهم الاصلي جزءاً مناسباً من تعويضاتهم.

يجري عمل التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة دون عائق وبموجب سعر تبادل العملات المطبق رسمياً في يوم اجراء التحويل.

المادة (7)

الى المدى الذي توفر انظمة احد الطرفين المتعاقدين ضمان الاستثمارات التي تجري خارج حدوده يجوز منح هذا الضمان ضمن اطار من دراسة كل حالة لحدتها الى الاستثمار الذي يقوم به مواطنو أو شركات ذلك الطرف المتعاقد في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

لا يجوز للأستثمار الذي يقوم به مواطنو أو شركات احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ان يحصل على الضمان المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا سبق له الحصول على موافقة الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (8)

يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يقدم الى المركز الدولي للفصل في نزاعات الاستثمارات النزاعات التي تنشأ بين ذلك الطرف المتعاقد ومواطن أو شركة من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (9)

اذا دفع احد الطرفين المتعاقدين، بمقتضى ضمان جرى اعطاؤه الى استثماراتهم في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، دفعات الى احد مواطنيه أو شركاته فان ذلك الطرف المتعاقد يحل محل ذلك المواطن أو الشركة في حقوقه واجراءاته وان الحلول في الحقوق يسري على حقوق تقديم وفصل النزاعات المشار اليها في المادة (8) اعلاه.

المادة (10)

ان الاستثمارات التي تشكل موضوع التزام خاص من قبل احد الطرفين المتعاقدين الى مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الاخر تخضع دون المساس باحكام هذه الاتفاقية، لشروط ذلك التعهد اذا كانت الشروط اكثر مؤاتاه من شروط الاتفاقية الحاضرة.

المادة (11)

1- يجرى اذا امكن فض النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة مفاوضات دبلوماسية.

2- اذا كان لا يمكن فض نزاع على هذا الوجه فانه يقدم بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين الى محكمة تحكيم.

3- تتألف محكمة التحكيم في كل حالة خاصة ، كما يلي:-
يسمى كل طرف متعاقد عضواً واحداً ويسمى العضوان بالاتفاقية المتبادلة مواطناً من دولة اخرى حيث يعين رئيساً من قبل الطرفين المتعاقدين. يجري تعيين جميع الاعضاء خلال شهرين من التاريخ الذي يشعر فيه احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر عن نيته بتقديم النزاع الى التحكيم.

4- اذا لم تجر الاستجابة للمدة المبينة في الفقرة (3) في اعلاه بطلب احد الطرفين المتعاقدين في حالة غياب اي اتفاق اخر قابل للتطبيق الى السكرتير العام للامم المتحدة ان يقوم بالتعينات الضرورية. اذا كان السكرتير العام للامم المتحدة مواطن احد الطرفين المتعاقدين أو اذا كان من ناحية اخرى غير قادر ان يؤدى هذه المهمة يقوم مساعد السكرتير العام الذي يلي السكرتير العام بالاقدمية والذي ليس مواطناً لأي طرف من الطرفين المتعاقدين باجراء التعينات الضرورية.

5- تصدر محكمة التحكيم قرارتها باكثرية الاصوات وتكون هذه القرارت ملزمة في صورة نهائية وقانونية. يتحمل كل طرف متعاقد اكلاف عضوه الخاص به واستشارة خلال اجراءات التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان اكلاف رئيس محكمة التحكيم والاكلاف الاخرى بالتساوي.

ويجوز لمحكمة التحكيم ان تضع ترتيبات مختلفة حول الاكلاف وفي الامور الاخرى تقرر محكمة التحكيم قواعد اجراءاتها.

المادة (12)

تجرى المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى المتطلبات الدستورية المطبقة على الدولتين ويجري تبادل وثائق التصدير عليها باسرع ما يمكن.

تصير هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر واحد من تبادل وثائق التصديق أو الموافقة.

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات اولية وتبقى سارية المفعول بعد تلك المدة الا اذا جرى انهاؤها بواسطة الطرق الدبلوماسية من قبل احد الطرفين المتعاقدين باشعار مسبق لسنة واحدة.

بعد انتهاء مدة نفاذ هذه الاتفاقية يبقى الاستثمار الذي تم اثناء سريان هذه الاتفاقية يتمتع بحماية احكام هذه الاتفاقية لمدة خمس عشر سنة اضافية.

جرى تحريرها في 1978/2/23 من نسختين اصليتين لكل منهما بالفرنسية والانكليزية ويعتبر كلا النصين موثوقين بالتساوي.

نيابة عن حكومة المملكــة الاردنية الهاشمية	نيابة عن حكومة جمهـــورية فرنســا